



لمسنور  
AMSSNuR

01 OCT 2018

الرباط، في ..... Rabat, le

المرجع.....

Réf. ....

قرار للمدير العام للوكالة المغربية للأمن والسلامة  
في المجالين النووي والإشعاعي

رقم 2018/.../... بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة

إن المدير العام للوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي :

1. بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-14-149 الصادر في 25 شوال 1435 الموافق ل 22 غشت 2014 بشأن تطبيق القانون رقم 142-12 المتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وإحداث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي؛
2. بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-03-195 الصادر في 16 رمضان 1424 الموافق ل 11 نونبر 2003 بشأن تطبيق القانون رقم 69-00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المؤسسات العمومية؛
3. بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2013/07 الصادر في 28 جمادى الثانية 1434 الموافق ل 29 أبريل 2013 المتعلق بالتعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية؛
4. بناء على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي ؛
5. بناء على الهيكل التنظيمي للوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي ؛
6. بناء على القرار رقم 2016/ 05 بتاريخ 26 أكتوبر 2016، المتعلق بمسطرة التعيين في مناصب المسؤولية بالوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي المصادق عليه من طرف وزارة الاقتصاد و المالية.

يقرر ما يلي:

#### المادة الأولى:

تعلن الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي عن فتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس مصلحة المشتريات و الصفقات.

#### المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح في وجه المترشحين و المترشحات من داخل الوكالة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

1. أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثالثة ، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
2. أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

3. أن يتوفروا ، على الأقل ، على سنة واحدة (01) من الخدمة الفعلية أو سنتين (02) بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛
4. أن يتوفروا ، على الأقل ، على تجربة مهنية في المجالات المرتبطة بالمنصب المتبارى بشأنه تعادل أو تفوق سنتين (02) في القطاعين العام أو الخاص، بالنسبة للمترشحين المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل و على تجربة مهنية تعادل أو تفوق أربع سنوات (4) في القطاعين العام أو الخاص، بالنسبة للمترشحين المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.(أنظر البطاقة الخاصة بالمنصب).

#### المادة الثالثة :

يتكون ملف الترشيح للمنصب من :

1. طلب الترشيح ؛
2. سيرة ذاتية وفق المطبوع النموذجي يُحمل من موقع التشغيل العمومي ([www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)) ؛
3. بطاقة بشأن البرنامج المقترح من المترشح فيما يتعلق بتدبير وتطوير المنصب المتبارى في شأنه؛
4. نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الوطنية ؛
5. نسخة مطابقة للأصل للدبلوم أو الشهادة المطلوبة مرفوقة بشهادة المعادلة عند الاقتضاء؛
6. شواهد العمل والوثائق التي تبرر التجربة المهنية المطلوبة و التكوين المستمر؛
7. إبداء رأي الرئيس المباشر للمترشح في كفاءته.

#### المادة الرابعة :

تودع ملفات الترشيح مقابل وصل بالإستلام في 05 نضائر ، بمكتب المدير العام للوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي الكائن ب: **7 زنقة مولاي حفيظ و أبو جاد حسان الرباط** ، في أجل أقصاه **22 OCT 2018** ... على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، ولا يؤخذ بعين الاعتبار أي ملف ناقص من حيث الوثائق المطلوبة أو ورد خارج الأجل المحدد.

#### المادة الخامسة :

تتولى لجنة معينة بقرار لمدير عام الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وذلك استنادا إلى الشروط و الوثائق المنصوص عليها في هذا القرار، وكذا إجراء المقابلات الانتقائية.

#### المادة السادسة :

يعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية، بعد المصادقة عليها من طرف المدير العام للوكالة، عبر نشرها على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي [www.amssnur.org.ma](http://www.amssnur.org.ma) وبمقر هذه الأخيرة.

#### المادة السابعة :

ينشر هذا القرار على الموقعين الإلكترونيين المشار إليهما أعلاه.

